

ولا يجلس في وسطها على المشهور يقتضها باللبينة ان كان
محرما وباتي الخطب ينتهها بالتكبير قال بعضهم وقبل الشا
ويجلس بينهما وعراج من القول الذي يشي عليه المؤلف اقول
صحيح المناسك **شاي** يخرج في الخطبة بالمناسك التي تنقل منها
الي الخطبة الثانية من خروجهم الي سبي وصلاتهم بها الظهور
والمصر والمغرب والشا وسيتتم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح
صبيحتها عني وعند هم الي عرفة بعد طلوع الشمس حد
وتخرجهم علي النزول بفترة **ص** وخروجهم لي قدر ما يدرك
بها الظهور **شاي** ويندب خروجهم يوم الثامن ويسمي يوم
التروية لي وتكبره المخرج اليها قبل يومها الي عرفة
قبل يومها ولو تقدم الاثقال والستبان يخرج بعد
زوال الثامن ومن به او بد ابته ضعف بحيث لا يدرك
اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر
ما يدرك بها الظهور في اخر المختار اذا يجوز له تاخيرها الي
الضروري وظاهر قوله ما يدرك بها الظهور ولو وافق بين
جملة وهو كذلك عند الجمهور فانه الافضل للمسافر
واما المتمون فيجب عليهم التخييل الحاج فيصلي
الصلوات لوقتها قصر او بيت بها ولا دم في تركه وهو
عني قوله وسببها ليلة عرفة وصلاته الصبح بها ويؤيد
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بفترة **ص** ويندب سيره لعرفة
بعد طلوع الشمس واليها ويطبق محسوبي تطلع الشمس
علي سبيلان محسوبي حكم سبي ولا باس ان يقدم الضمير
ومن به علة قبل الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بفترة

وهي

وهي بنتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيصرب
خبايه اوقية كما فعل النبي عليه السلام **ص** وخطتان بعد
الزوال **ش** هذا مطوف علي المتدوب قبله والمنهوان
الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تقع يوم عرفة يسيرها
تكون بعد الزوال لاقبله يجلس في وسطها يعلم اناس فيها
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها وسيتتم بفترة وجمعهم بها
بين المغرب والعشا ووقوفهم بالمشهور الحرام واسراعهم بوازي
محسوبي حرة العتبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلي بعده اخذاه
ابن عرفة لوصلي بغير خطبة اخرا ابو عمران اجاعا قوله
وخطتان اي خطبة يجلس بيها والخطبة الثالثة لم يتركها
المؤلف ولعله ترك الناس اليوم لها في الحادي عشر من ذي
الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم بيت سبي وكيفية
الذي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم التخييل والتاخير والتخييل
الافاضة والتوسعة في تاخيرها وطواف الوداع ونحو ذلك
ص اذني **شاي** ثم بعد الخطبتين اذني لا عند جلوسه ولا
قبلها وفيها او بعد ما ولا في اخوها بحيث يفرغ منه مع
فراغ الخطبة خلافا لراعي ذلك ويقيم والامام جالس
علي المنبر **ص** وجمع بين الظهري اثر الزوال **شاي** ثم اذا اذنت
بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهري اي الظهور والمصر
بعرفة جمع تقدم باذان فان واقامة للمصر كما هو مذهب
المدونة قال في الجلاب وهو الاصح وقيل باذان واحد
وبه قال بن القاسم وابن الماجنون وابن المواز ابن جيب

تأ